وهو الاصح انتهى اغتسلت ثم خرج منها منى الزوج لايلزمها اعادة
الغسل لانه بمنزلة حمولتحمل به فخرج احتلم او عالج كقعة
فلما انفصل المني شذ ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق
وجوب الغسل بالخروج ايضا كما تقدم صبي ابن عشر جامع عن الطلب
امراته البالغة عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه
الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر
به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلاة ولو كان الزوج بالغا
والزوجة صغيرة تشتهي فالجواب على العكس وذكر صبي
لايشتهي بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع
في القبل او الدبر خلاف والاولى ان يجب في القبل اذا قصد
الاستمتاع لغلبة الشهوة لان الشهوة فيهن غالبة فيقام م
السبب مقام المسبب وهو الانزال دون بعدها وعلى هذا ذكر
غير الادمي وذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره بان
خرج منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود
الشهوة والا فلا لفقدها رأى في نومه انه يجامع فانتبه
ولم ير بللا ثم بعد ساعة خرج منه مذي لايجب الغسل
وان خرج مني وجب احتلم الصبي والصبية الاحتلام
الذي به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة لايجب
الغسل لان الخطاب انما توجه عقيب الانزال فهو سبب
على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال
بعضهم يجب بالحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب
الغسل في الفصول كلها والله سبحانه اعلم واما فرائض الغسل
فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن اي باقيه
فان محل المضمضة والاستنشاق من جملة البدن وليس
السائر بمعنى الجميع كما توهمه كثير من الناس وعند مالك
والشافعي

والشافعي المضمضة والاستنشاق سنة فيه كما في الوضوء لنا قوله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فانه امر بتطهير جميع البدن
الا ان ما تعذر ايصال الماء اليه حقيقة او حكما للحرج خارج
بخلاف الوضوء لان الماموربه فيه غسل الوجه والمواجهة
فيهما منعدمة وعدهما من الفطرة في الحديث لاينفي الوجوب
لان الفطرة تستعمل بمعنى الدين وعدهما مع ما هو سنة
اتفاقا لايعين سنيتهما لان القرآن في النظم لايوجب
القران في الحكم على ان من جملة ذلك الاستنجاء بالماء
وقد يكون واجبا اتفاقا وفي بعض الروايات الختان وهو واجب
عند الشافعي فلا معارضة في الحديث لدليلنا فسلم
ايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اي ولو كان
الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية
واثناء الشعر من الراس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا
ولم يصل الماء الى اثنائه لايجوز الغسل لما في الاية من صيغة
المبالغة والتكلف والمراة في الاغتسال كالرجل في وجوب
تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل اي
التازل من ذوائبها جمع ذوابة وهي الخصلة من الشعر
غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء
اصول شعرها لما في مسلم وغيره من حديث ام سلمة
قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي
افانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي
على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء
فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة
قال لا الى اخره وفي مسلم انه بلغ عايشة ان عبد الله بن
عمرو بن العاص كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)